المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي

The legal status of the refugee in international law

هباز سناء*

جامعة عباس لغرور -خنشلة -

Sana85000@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/09/21	تاريخ المراجعة:2022/03/28	تاريخ القبول:2022/03/28

ملخص:

في ظل انتشار النزاعات المسلحة، وتزايد ظاهرة انتهاك الحقوق الفردية والجماعية. والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، اهتم القانون الدولي بالدفاع عن حقوق اللاجئين، وتوفير الحماية القانونية التي نص عليها القانون الدولي. من خلال إلزام أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات، وبفضل اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين ، قامت بوضع تعريف للاجئ، بغرض توضيح الشروط الواجب توافرها في الشخص. لكي يكتسب صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين الفئات المشابهة له. كما حددت اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967حقوق اللاجئين، والحماية المقررة لهم.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ؛ القانون الدولي؛ الاتفاقيات الدولية؛ المواثيق الإقليمية؛ الحماية القانونية.

Abstract:

Face à la propagation des conflits armés et au phénomène croissant des violations des droits individuelles et collectives. Ce qui a entraîné le déplacement de millions de personnes, le droit international soucieux de défendre les droits des réfugiés et d'assurer leurs protection juridique prévue par le droit international. En obligeant les parties au conflit à respecter les droits de l'homme lors des conflits, et grâce à l'attention portée par les Nations unies à la question des réfugiés, elle a établi une définition du réfugié, a fin de clarifier les conditions que doit remplir la personne. Afin d'acquérir le statut de réfugié et de faire la distinction entre lui et des groupes similaires. on plus La Convention de 1951 et le Protocole de 1967 ont spécifier les droits et la protection des réfugiés.

Mots-clés : réfugié ; La loi international; accords internationaux ; chartes régionales ; Protection légale.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

بسبب ما تعانيه الإنسانية من صراعات وحروب طاحنة منذ القدم، والتي تؤدي إلى الكثير من الأحيان إلى فرار الشعوب أفرادا ومجاعات بحثا عن الأمان. وفي ظل البحث عن الأمن، يتعرض هؤلاء الأشخاص لمضايقات ومؤامرات خبيثة، في الأماكن التي يلتجئون إليها. خاصة إذا ما اعتبروا وافدين جددا، يأخذون من مواطني الدولة المضيفة، فرص المأوى والعمل. فمشكلة اللجوء ليست وليدة العصر وإنما قديمة العهد لأنها لازمت الاضطهاد والتعذيب والقهر الذي كان يمارسه الإنسان منذ القدم.

تعتبر ظاهرة اللجوء من الظواهر التي أرقت المجتمع الدولي، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي كانت محصورة زمنيا وجغرافيا بمنطقة أوروبا قبل سنة 1950، إلا أن واقع الأمر كان عكس ذلك، فبسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، وكذا تفاقم الكوارث الطبيعية الناتجة عن الاستغلال المفرط واللاعقلاني للطبيعة من قبل الإنسان، ظهرت موجات بشرية كبيرة تبحث عن ملاذ أمن خارج حدود بلدانها.

وتكمن أهمية دراسة موضوع اللجوء إلى اعتباره من المشاكل الخطيرة، التي باتت تهدد استقرار المجتمعات، في كل الميادين، وتعرض أمنها وتطورها المستقبلي إلى الخطر. كما أن خطر وحجم هذه الظاهرة أصبح يهدد كيان المجتمع الدولي، بسب تضاعف أعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم وتزايد معاناتهم, الأمر الذي يستوجب منا الوقوف عنده وبيان مفهومه وإطاره القانوني للمساهمة ولو بجزء يسير للتوضيح وفك الغموض الذي كان يعتريها.

وتبرز الأهمية أيضا في محاولة تسليط الضوء على الجهود الدولية في مجال حماية اللاجئين، من خلال إبراز المركز القانوني للاجئ، وعلى الاطار القانوني لحماية حقوق اللاجئين في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مركز اللاجئ على الصعيد الفقهي والقانوني، مع بيان الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض إليها اللاجئ. وتهدف أيضا إلى إبراز فاعلية النصوص المتعلقة باللاجئين في الاتفاقيات الدولية ومدى فعالية الضمانات في توفير الحماية .

بالرغم من استجابة المجتمع الدولي لازمات اللاجئين في بعض الأحيان، من خلال فتح أبواب اللجوء عن طيب خطر، إلى أننا في الآونة الأخيرة، لاحظنا امتناع بعض الدول عن استقبال اللاجئين، خشية تحمل المسؤولية . ولهذا نلاحظ الهجرة الغير شرعية منتشرة بكثرة بالأخص تهريب الأشخاص. وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية للاجئ؟

واعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي، من خلال دراسة أحكام حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي والتعرف على أدوات وآليات الحماية التي تتمثل في الاتفاقيات المتخصصة بتوفير الحماية الدولية للاجئين.

تناولنا الموضوع من خلال محورين :

المحور الأول: **مفهوم اللاجئ في المواثيق الدولية و الإقليمية**

المحور الثاني: **شروط اللاجئ و التزاماته في القانون الدولي**

1- المحور الأول: مفهوم اللاجئ في المواثيق الدولية والإقليمية:

حددت العديد من الوثائق الدولية مفهوم اللاجئ كما حددت المستويات الأساسية لمعاملة اللاجئين ومن أهم تلك الوثائق على المستوى الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بشأن مركز اللاجئين، والبروتوكول الذي ألحق بها سنة 1967 ،**ويعتبر قانون اللاجئين فرعًا مستقلا من فروع القانون الدولي يعنى بحماية حقوق اللاجئين**، وهو يتعلَّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، برغم اختلافه عنهما، حيث يتناولان على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام وإدارة الحرب بشكل خاص.

1.1- تعريف اللاجئ في المعاهدات الدولية:

توجد مجموعة قواعد دولية تنظم قضايا اللاجئين، بعضها موجود في معاهدات دولية عامة، وبعضها معاهدات إقليمية خاصة ،وكل معاهدة حددت مفهوم اللاجئ حسب ظرف وزمن وضعها .وسنتعرض لتلك القواعد الخاصة بمفهوم اللاجئين في اهم المعاهدات الدولية والإقليمية.

- **اتفاقية جنييف الرابعة1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب:**

تهدف الاتفاقية إلى حماية المدنيين من الحرب وتعرضت للاجئين في المادة الرابعة من الاتفاقية:" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".[1]

كما تنص المادة 73 من البروتوكول الإضافي لسنة1977 :" تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".[2]

- **اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954:**

هي اتفاقية تعرّف معنى الشخص "عديم الجنسية"، وتنظم وجوده بالبلد المستقر فيه، وتفرض على الدول الموقعة تطبيق بنودها دون تمييز بسبب الدين أو العرق، خاصة ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية.[3]

- **اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية1961:**

تمنح الجنسية للأشخاص المولودين على أقاليمها والذين لن يحملوا أي جنسية أخرى أو لم تمنحهم جنسيتها، كما توافق الدول العضو بناء على شروط معينة على ألا تحرم شخصا من جنسيتها اذا كان ذلك الحرمان الذي يؤدي إلى أن

[1] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

[2] المادة 73 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3] اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د.27) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954؛ تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960 طبقاً للمادة39.

يصبح عديم الجنسية ،كما تحدد المعاهدة أن الشخص أو مجموعة من الأشخاص لن يجردوا من جنسياتهم بسبب الأصل أو العرق أو الدين أو الانتماء إلى أي جماعة سياسية.[1]

- اتفاقية الأمم المتحدة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.[2]كما تضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم، وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد. وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم.[3]

- بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين:

جاء هذا البروتوكول ليمدد تطبيق أحكام اتفاقية 1951اي الأشخاص الذين ينطبق عليهم تحديد الاتفاقية لاعتبارهم لاجئين ولكنهم اصبحوا كذلك نتيجة لأحداث وقعت بعد الأول من جانفي 1951[4].

2.1- تعريف اللاجئ في المعاهدات الإقليمية:

1.2.1. تعريف اللاجئ وفق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969:

1. مصطلح "لاجئ" في الاتفاقية: "يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.

2. ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

---

[1] اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18.

[2] اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967 هما الوثيقتان القانونيتان الأساسيتان اللتان عرفتا اللاجئ. مع وجود 149 دولة طرفًا في أي من الاتفاقية والبروتوكول أو في كليهما، فإنهم يعرّفون مصطلح "اللاجئ" ويحددون حقوق اللاجئين، فضلاً عن الالتزامات القانونية للدول بتوفير الحماية لهم.

[3] حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية و الإقليمية، ندوة حول الحماية الدولية للاجئين، مصر،18،17 نوفمبر1996،ص20.

[4] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8.

3. في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات – يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لها" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد – دون أي سبب وجيه قائم على الخوف – من حماية إحدى الدول التي هو مواطن لها".[1]

ويلاحظ من هذا التعريف أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 قد وسعت من مفهوم اللاجئ ليتميز عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 للاجئ بنقطتين أولهما أنه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اضطروا للهرب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل ، والنقطة الثانية تمثلت في أنها لم تعلق حق اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ على قيد زمني معين ، حيث جاءت هذه الاتفاقية متحررة من القيد الزمني التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951. [2]

2.2.1. إعلان قرطاجنة 1984 المعتمد في إطار دول أمريكا اللاتينية:

عرف اللاجئين بأنهم: "الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو أمنهم أو حريتهم معرضة للخطر من جراء العنف المعمم أو العدوان الأجنبي، أو النزاعات الداخلية ،أو الانتهاك الكاسح لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى تخل بشدة بالنظام العام".[3]

1. 2. 3. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994:

إذ عرفت المادة الأولى منها اللاجئ بأنه:"ـ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ،ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الجنسية أني ستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه.

ـ وعرفته كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة يترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام فيكامل البلاد أو جزء منه".

بهذا تكون الاتفاقية العربية أكثر شمولا في تعريف اللاجئ مقارنة بما سبقها من مواثيق بصرف النظر عن إلزامية الأخيرة من عدمها.[4]

[1] الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974

[2] أمنية مراد،الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي(دراسة تحليلية)،المركز الديمقراطي العربي ،أفريل2017، https://www.democraticac.de/?p=45114

[3] استعراض احداث2004، اللاجئون، مجلة اللاجئين،المجلد04،العدد137،المفوضيةالسامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قسم الاعلام،2004،ص22.

[4] خوالدية فؤاد، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء احدث النصوص ذات الصلة، مجلة الدراسات حول فلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد02، 2020،ص124.

2- المحور الثاني: شروط اللاجئ و التزاماته في القانون الدولي

يتطلب استحقاق الأشخاص العابرة لحدود دولتها باتجاه دولة أخرى صفة اللاجئ ، توافرها على مجموعة من الشروط التي تؤهلها لذلك ، هذه الأخيرة تضمنتها اتفاقية 1951 و بروتوكولها لعام 1967 ، في مادتها الأولى المتضمنة تعريف اللاجئ ، و الذي اقتصر فيه على ذكر أسباب دون أخرى تقف وراء فعل اللجوء، و يترتب على الاعتراف بصفة اللاجئ جملة من الحقوق و الواجبات ، كما تضمنت الاتفاقية أيضا حالات إنهاء وضعية(صفة) اللاجئ .

1.2- شروط اللاجئ و انتهاء صفته :

يعتبر اللاجئ كل شخص يبحث عن ملجأ بمعنى معقل يتحصن فيه من المتابعة أو الخطر الجسماني الذي يتهدده ، ويكون ذلك في دولة لا يمثل أحد رعاياها ، و اللجوء هنا هو الذي يحمل معنى الحصول على الحماية النهائية من خطر وشيك ، فاللجوء كونه الحماية التي تمنحه دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلبها منها[1] .

1. 1 .2 .شروط اللاجئ :

تتطلب الموافقة على طلب اللجوء موافقة و قبول السلطة المختصة في دولة اللجوء بما لها من سلطة التقديرية على طلب اللجوء ، و التي تعتمد غالبا في منحها لصفة اللاجئ على الضبط الذاتي لتفسير مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 و بروتوكولها لسنة 1967 ، وذلك من خلال جهاتها المختصة مثال: مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية في الجزائر[2]

وتعود مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ ، إلى التعريف الوارد بالمادة الأولى لاتفاقية 1951 ، وذلك باعتبار وجود خوف مبرر من التعرض لاضطهاد ضد شخص طالب اللجوء بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية ،غير انه لم يضع تعريفا للاضطهاد ، مما يوحي بتعمد واضعيه فعل ذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المصطلح بهدف تغطية مختلف الأشكال و الممارسات التي قد تدخل ضمن إطاره، ومما قد يعتبر اضطهادا ، انتهاك بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بسلامة و كرامة الشخص المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، على غرار التعذيب و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، الاسترقاق و الاستعباد، الاعتقال و الاحتجاز التعسفيين ، المساس بحرية المعتقد و التعبير و التقييد غير الشرعي للنشاطات السياسية ، في الغالب تكون مختلف هذه الصور من الاضطهاد من فعل جهة تابعة للدولة أو أشخاص قياديين فيها ، كما قد تمارس من طرف أشخاص آخرين(جهات غير حكومية)، و كل تلك الأوجه من الأفعال داخلة ضمن إطار الاضطهاد المنصوص عليه في الاتفاقية [3].

اذا اللاجئ بمفهوم الاتفاقية هو الشخص ذو الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد يمارس ضده ، هذا الشرط يقتضي وجود أفعال و تهديدات جسيمة ، استهدف -أو- يخشى استهدافه بها (المعني شخصيا)، و التي يجب ان تكون

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ،المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الرابعة ،الجزاء الخامس، 1999 ،ص467

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، السنة الثانية ،العدد 52 ،الثلاثاء 20 جويلية1963.

[3] سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية : تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ،2009/2008 ،ص32.

مثبتة ، ويناط فحص توافر هذه الشرط بالجهات المختصة في دولة اللجوء (التي يقدم لها طلب اللجوء) ،و التي يتوقف اعترافها بصفة اللاجئ لطالبها.[1]

في حالة بلوغ تلك المقاييس الثلاث مستوى معينا ، يكون طالب اللجوء على عتبة اكتساب صفة اللاجئ ، هذا المستوى لا يبدوا ضروريا ضبطه بمعادلة رياضية محددة[1]، بل يكفي التأكيد فقط على أن بلوغ درجة انتهاك حقوق الإنسان مقدارا متقدما – يتعلق الأمر بجسامة الاضطهاد كالمساس مثلا بالحق في الحياة.

ما تجب الإشارة إليه انه مع ذلك الاختلاف في مقدار كل مقياس من المقاييس الثلاث السابقة ، يبقى كل منهما مكملا للأخر بهدف بلوغ المستوى الإجمالي الممكن من تحصيل الاعتراف بصفة اللاجئ[2].

وبعد التأكد من توافر شرط الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء ، يبحث في العلاقة بين هذا الشرط و الأسباب الخمس التي أتى بها التعريف الوارد في الاتفاقية و هي : العرق(جماعة أثنيه غالبا ما تكون تسميتها على أساس عرقي) ، الدين (يتعلق بأي نظام عقائدي)،الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة- يبدوا أن واضعي اتفاقية 1951 قصدوا بها الفئات المضطهدة من طرف النازيين كالمثليين و المعاقين إلى جانب أفراد الطبقات المغلقة في الهند ، في الواقع وفي بعض الظروف- اعتبرت النساء الرافضات لبس الحجاب الإسلامي أو الختان أو مغيري الجنس- فئات اجتماعية بإمكانها الظفر بصفة اللاجئ ، الآراء السياسية (يتعلق الأمر بآراء أو وجهات نظر عن كل ما يتعلق بالدولة ، الحكومة أو أعمال السلطات العامة)[3].

2 .1. 2. انتهاء صفة اللاجئ:

لقد تضمنت أيضا اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين شروط وقف[4]، وشروط إقصاء[5] من اكتساب صفة اللاجئ ، وهكذا فان هذه الأخيرة تفقد إذا استأنف من منحت له و باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته (كمطالبته سلطات دولته بإصدار جواز سفر له)، إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره (مجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقده صفة اللاجئ) كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء ، إذا اكتسب جنسية جديدة و أصبح يتمتع بحماية هذه الأخيرة أو إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ(كعودة البلد الذي غادره إلى نهج الديمقراطية).

إلى جانب ذلك فان الأشخاص المقصيين من الحماية المكفولة في الاتفاقية هم أولئك المتمتعون بحماية أو مساعدة من قبل هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين يستفيدون من حماية و مساعدة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا)،[6] المعتبرين من طرف السلطة المختصة في بلد اللجوء مالكين للحقوق وعليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، الذين

[1] COLLECTIF ,Qu' est ce qu'un réfugié ? Bruxelles,Bruylant,1998,p742

[2] سليم معروق،مرجع سابق،ص35.

[3] Linda, AMALONE ,les droits de l'homme dans le droit international, traduit de l'américain par : Bruno BARON-RENAULT ,Paris ,Nouveaux horizons,2004,pp,43,44

[4] الفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

[5] .لفقرات (د)، (هـ) ، (و) المتعلقة بوضع اللاجئين من اتفاقية 1951.

[6] نديم مسلم ، قضية اللاجئين الفلسطينيين : التطور و الآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية ،2008/2007 ،ص32 .

ارتكبوا جريمة ضد السلام ، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، المرتكبين لجريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبولهم في هذا البلد بصفتهم لاجئين ، وكذا من أدينوا بأفعال مضادة لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة .

ما يمكن استخلاصه بعد إيراد كل تلك الشروط المتعلقة باكتساب صفة اللاجئ ، هو أن هذه الأخيرة تمنح فقط من طرف الدول الأطراف في اتفاقية 1951، لمن يمكن تسميتهم باللاجئين النظاميين، بمفهوم المادة الأولى من الاتفاقية دون الفئات الأخرى العابرة للحدود الدولية بفعل أسباب لم يرد ذكرها في المادة المشار إليها.

2.2 حقوق و التزامات اللاجئ:

قبل الحصول على صفة اللاجئ ، ينقسم الأشخاص عادة إلى فئات ثلاثة :

- الباحثون عن اللجوء : وهم أولئك الأفراد الفارون من دولتهم إلى دولة أخرى دون تقديمهم طلبا للحصول على صفة اللاجئ أمام الجهات المختصة بالدولة المتواجدين أمام نقاط الدخول إلى إقليمها ،

- طالبوا اللجوء : المتقدمون إلى السلطة المكلفة في البلد الملتجئ إليه باستقبال طلبات اللجوء المودعة إليها ثم فحص مدى توافر شوط اكتساب صفة اللاجئ بها ،

- و أخيرا اللاجئون بحكم الواقع : وهم الأشخاص الذين دخلوا أراضي بلد غير بلدهم الأصلي أثناء عملية تدفق واسعة للسكان من دولتهم الأصلية بسبب نزاع مسلح أو كارثة أخرى ، إلا أنه تعذر عليهم تبرير هروبهم لأسباب تتعلق بالاضطهاد الشخصي وبالتالي لا يندرجون ضمن تعريف اللاجئ .

وقد كفلت قواعد القانون الدولي للاجئين الحماية لمختلف هذه الفئات، سواء قبل حصولهم على صفة اللاجئ ، بعد نيلهم إياها ، أو في حالة عدم استحقاقها (عدم الظفر بها).

2 .2. 1. حقوق اللاجئ قبل حصوله على هذه الصفة

تأتي عملية الالتجاء غالبا ضمن إطار انتهاك الحقوق و الحريات ، لذلك يمكن القول أن انتهاك حقوق الإنسان في حال السلم ، وقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب هي أولى الدوافع وراء فعل الهرب إلى أقاليم دول أخرى غير إقليم البلد الأصلي ، وما يصاحب ذلك من انتهاج كل الطرق سعيا للدخول إلى بر الأمان في ذهنية الفرد المغادر تراب وطنه حتى و لو كان ذلك بطريقة غير مشروعة.[1]

إن دور الشرطة عند نقطة الدخول يجب أن يقتصر على فهم و تسجيل طلب اللجوء ، من خلال تمكينه من القيام بإجراء المطالبة بالحصول على صفة اللاجئ تنفيذا لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، كما تضع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إجراء خاصا – مدعما بطرق طعن إدارية و/أو قضائية –يحدد إن كان ينظر غلى المتقدم بالطلب على انه لاجئ أم لا ، وعليه لا يكون للشرطة مهما كان مستواها أن تنصب نفسها مكان الأجهزة المنشأة قانونا لذلك(الأجهزة المختصة)[2].

فضلا عن ذلك ، عند التأكد من أن الأجنبي المتواجد عند نقطة الدخول يطلب فعلا اللجوء ، فانه لا يكون محلا لأي إجراء إداري أو متابعة جزائية بسبب دخوله غير الشرعي ، كعدم امتلاكه لجواز سفر أو تأشيرة دخول و حتى حمله

[1] سليم معروق ،مرجع سابق ،ص65 ،66

[2] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث : حقوق الإنسان ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن، 1997 ، ص218

لجواز سفر مزورا (12)، فقد نصت اتفاقية 1951 في فقرتها الأولى من المادة 31 على ما يمكن تسميته بحق الحصانة الجنائية للشخص المتواجد على إقليم دولة ليست دولته ، وذلك من خلال منع فرض عقوبات جزائية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية على الملتجئين إليها بسبب دخولهم أو وجودهم غير الشرعي على إقليمها ، بشرط قدومهم مباشرة من بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر ، و تقدمهم دون تأخير أمام السلطات و تبريرهم على وجاهة أسباب ذلك الدخول أو التواجد غير القانوني .[1]

في انتظار القرار المتوصل إليه بعد فحص طلب اللجوء و أثناء تحريره ، يعامل الملتجئ معاملة لائقة ، تحترم فيها كرامته كانسان ، فكل شكل من أشكال الاحتجاز الماس بحريته و شرفه ، يعتبر محظورا إذا لم تقتضيه ضرورة ملحة ، وفي هذا الإطار تحرص السلطات العمومية على أن يكون الإبقاء في المناطق الدولية الموجودة في المطارات لمدة محددة قدر الإمكان مع توفير كل الشروط الملائمة [2]، فلا يجب عزل المعني إنما يتعين تمكينه من استشارة من يمكن مساعدته – إن اقتضى الأمر بإحضار مترجم – من ممثلي منظمات إنسانية أو أصدقاء له مقيمين بالبلد المتواجد فيه ، استجلاب الطعام له و توفير فحص طبي أو إخضاعه للعلاج إن تطلبت صحته ذلك ، باختصار لا تجب معاملته كمجرم ، بل كشخص تجري دراسة إمكانية قبوله على الإقليم المتواجد به لا اعتبارات تمس بحريته و آمنه ، بل و إمهاله مدة معقولة و جميع التسهيلات الضرورية ليحصل على موافقة بلد آخر بدخوله إليه في حالة رفض البلد الأول قبول تواجده على إقليمه[3].

أحيانا يكون الشخص المتواجد على الحدود و الراغب في الحصول على اللجوء قد مر بالعديد من الدول قبل وصوله إلى البلد الذي يطلب اللجوء لديه ، بمعنى أنه لم يأت مباشرة من بلده الأصلي بل أقام مدد معينة في إقليم أو أقاليم دول قبل محطته النهائية – المرور بالعديد من النقاط في بلدان مختلفة قبل الوصل إلى وجهته الأخيرة – خاصة مع ثورة التكنولوجيا التي أعطت دفعا آخر لمشكل الهرب طلبا للجوء باستحداث و سائل النقل البحرية و الجوية[4].

---

[1] François JULIEN-LA FERRIERE, 'le traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile au points d'entrée,'RUDH, vol,2,N°2,28 janvier 1990,p 54.

[2] إلى كل ما قيل يضاف أهم حق للاجئين قبل حصولهم على صفة اللاجئ ، وهو حقهم في عدم الرد و الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية 1951 بنصها منع الدول المتعاقدة طرد أي لاجئ إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الاجتماعي أو رأيه السياسي. ورغم إيراد لفظ لاجئ في هذا النص فان الإفادة به تطال طالب اللجوء أيضا ، الذي لم يتعرف له بعد بصفة لاجئ ، وذلك لسببين ، الأول : أن قرار منح تلك الصفة هو عمل اعترافي (الاعتراف بان الشخص لاجئ بموجب اتفاقية 1951)، بالتالي فطابعه رجعي يقتضي اعتبار مقدم الطلب لاجئا طالما لم يفصل في وضعه بعد ، أما الثاني : فهو كون رفض تطبيق هذا المبدأ دليل حكم مسبق – سلبي – اتجاه الطلب الذي سيتقدم به المعني مستندا على ظروف الاضطهاد التي عايشها في بلده الأصلي ويتضافر هذين الاعتبارين ليصبح طالب اللجوء شبيها باللاجئ و بالتالي يشمله ذلك المبدأ.

تبقى فقط الإشارة إلى أن الفقه يعتبر' عدم الرد ' قاعدة قانونية دولية عرفية لا يجوز إجراء أي تحفظ عليها ، وهو ما تضمنته المادة 42 من الاتفاقية ، كما أن الاجتهادات القضائية ترفعه في سلم القواع لسنة 1988 د القانونية إلى مستوى يضمن فعلية عدم المساس به حتى من طرف المشرع، و تعتبره مبدأ عاما للقانون على غرار ما ورد باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في الفاتح من ابريل :" إن المبادئ العامة للقانون المطبق على اللاجئين (.....) تمثل عائقا أمام تسليم اللاجئ بأي طريقة كانت ، من طرف دولة اعترفت له بهذه الصفة إلى سلطات بلده. كما يشمل تطبيق هذا المبدأ عدم الرد أو تسليمه إلى سلطات دولته الفار منها إذا كان في ذلك خطر على اللاجئ.

[3] سليم معروق ، مرجع سابق ،ص67 ،68.

[4] DAY ANDEREASSEN ,réfugiés et demandeurs d'asile arrivant en Europe aujourd'hui, in LIGUE DES SOCIETES DE LA CROIX- ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE-réfugiés –les traumatismes de l'exil, le rôle humanitaire de la croix- rouge et du croissant- rouge, Bruxelles, Brulant,1998,p 70

مما ينم عن عدم استفادة الملتجئ من تواجده على تراب تلك الدول من إمكانية تقديمه طلب اللجوء أمام سلطاتها ، وهو ما قد تستند إليه الدولة لرفعها الحصانة الجنائية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 31

أمام هذا الاحتمال يعتبر البعض أن حرمان المعني من اختيار دولة اللجوء وإلزامه بتقديم طلبه أمام أول بلد وضع به قدميه ، دون ترك خيار له يعتبر مساس بحقوق الإنسان كون الأمر متعلق بمصيره المتوقف على اختياره المعتمد فيه على اعتبارات الروابط العائلية ، الانتماءات الثقافية و اللغوية و غيرها[1].

2 .2 .2 حقوق اللاجئ بعد حصوله على هذه الصفة

من أجل ضمان استقبال اللاجئين تقوم الدولة التي درست حالتهم وموافقه على إضفاء صفة اللاجئ عليهم بمنحهم وضعا يقربهم من ذلك الخاص بمواطنيها ، فبغض النظر عن الأحوال الشخصية للاجئ الخاضعة لقانون بلد موطنه ، أو لقانون بلد إقامته ، إذا لم يكن له موطن ، و كذا واجب احترام الدول المضيفة لحقوقه المكتسبة و الناجمة عن أحواله الشخصية ، لاسيما تلك المرتبطة بالزواج على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة ، و التي يرى البعض أنها متعلقة أكثر بالقانون الدولي الخاص منه بالقانون الدولي العام[2] .

تنشئ الاتفاقية بالنسبة لتلك الفئة ثلاث مستويات من المعاملة ، بحسب الحقوق المعطاة لهم و المرتكزة على أساس مركزهم كأجانب مقارنة برعاياها ، فهي تمنحهم في المقام الأول نفس الحقوق المعطاة لمواطنيها ، وذلك فيما يتعلق بالحقوق الفنية و الملكية الصناعية وكذا حماية الملكية الأدبية و الفنية و العلمية [3]،حق التقاضي أمام المحاكم فضلا عن الاستفادة من المساعدة القضائية و الإعفاء من أداء المحكوم به [4]، حق التعليم الابتدائي[5]،حق الإغاثة و المساعدة العامة[6]،حق الإفادة من تشريع العمل فيما يتعلق بالأجر بما فيه ، الإعانات العائلية ، ساعات العمل ، التمهين و التكوين التكوين المهني ، عمل النساء و الأحداث و الاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية ونفس الأمر فيما يخص كل الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي كتلك الخاصة بإصابات العمل ، الأمراض المهنية ، الأمومة، المرض، العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة ،الأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين و الأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي[7].

المستوى الثاني من المعاملة ، هو تطبيق الدولة المضيفة أفضلها بقدر الإمكان على رعايا بلد أجنبي ، و لا يتعلق الأمر في هذا المستوى من المعاملة بمماثلة اللاجئين بمواطني تلك الدولة ، وإنما بالأجانب الأكثر تفضلا بها ويندرج في هذا الإطار حقان :

[1] François JULIEN-LA FERRIERE, 'le traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile aux points d'entrée', op, c i t, p, 55.

[2] أنظر :المادة 12 من اتفاقية 1951.

[3] أنظر: المادة 14 من الاتفاقية.

[4] أنظر: المادة 16 من الاتفاقية.

[5] أنظر:الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية.

[6] أنظر: المادة 23 من الاتفاقية.

[7] عبد العظيم وزير، محمد السعيد الدقاق و محمد شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، لبنان ، 1989 ، ص146،145 .

- حق الانتماء و إنشاء الجمعيات غير السياسية و غير الهادفة للربح و كذا النقابات المهنية [1]

- حق ممارس المهن المأجورة، فالاتفاقية تدعو الدول المتعاقدة للنظر بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور ، و خصوصا حقوق الداخلين منهم أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين[2].

أما المستوى الثالث فمتعلق بأفضل معاملة ممكنة ، و هو بذلك يضع إلى حد كبير اللاجئ بمستوى الأجنبي العادي ، و يشتمل على حق ممارسة المهن الحرة عند حمل اللاجئ شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في البلد المضيف [3]، حق السكن بقدر خضوع هذا الموضوع للقوانين أو الأنظمة أو لإشراف السلطات العامة ، حق التعليم الثانوي و العالي و على وجه الخصوص على صعيد متابعة الدراسة ، الاعتراف بالشهادات المدرسية ، الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج ، الإعفاء من الرسوم و التكاليف و تقديم المنح الدراسية ، حق و حرية التنقل القائم على الاختيار الحر لمحل الإقامة وكذا التنقل الحر ضمن أراضي الدولة المضيفة مع التقيد بأية تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[4].

رغم مختلف هذه المستويات من الحقوق الممنوحة للاجئين ، إلا أن فئات منهم تتعرض في العديد من الدول إلى الحرمان من ابسطها ، فمثلا يمثل مسح للقوانين اللبنانية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين محنة هؤلاء ، فهي لا تعطي أي وضع خاص لهم كلاجئين رغم إقامتهم بلبنان منذ 50 عاما ، و حقيقة بقائهم فيه حتى المستقبل المنظور ، فقد قاسوا في هذا البلد خلال فترات طويلة ، حيث عرقل حقهم في الانتقال من و إلى لبنان ،الرعاية الضحية و الضمان الاجتماعي ممنوعان عليهم ، و يواصل هذا التضييق عليهم اعتقادا من سلطات تلك الدولة بان منحهم تلك الحقوق سيكون مؤشرا استعدادها لتجنيسهم و استيعابهم و بالتالي خلخلة التوازن الطائفي الدقيق ببلدهم [5].

وقد وصف الوضع هناك بالعبارات القائلة أن :" التهميش في لبنان يتخذ أشكالا عدة ، إنه مكان اقرب إلى العزل بسبب خطر العنف المستمر باتجاه مخيمات مراقبة و مرسومة الحدود ،إنه مؤسسي و اقتصادي ، و اللاجئ الفلسطيني مقولب كمثير للمتاعب و كسبب لمصائب لبنان ، شخص مخيف ، غريب الأطوار لابد من إدارته و الحجر عليه و نقله في وقت.[6]

3. 2. 2 حقوق اللاجئ الذي لم يحصل على هذه الصفة

ساهم النزاع المسلح في يوغوسلافيا خلال التسعينات و ما خلفه من تدفق واسع للسكان المتضررين منه باتجاه دول غير دولتهم الأصلية في ظهور مصطلح 'الحماية المؤقتة ' من خلال طلب المفوض السامي بتاريخ 29 جويلية 1992 من

[1] أنظر: المادة 15 من الاتفاقية.

[2] أنظر: المادة 17 من الاتفاقية.

[3] أنظر: المادة 19 من الاتفاقية.

[4] أنظر المواد21/22/26 من الاتفاقية.

[5] وديع سعيد ، التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي: حالة لبنان، في اللاجئون الفلسطينيين : حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة حسن حسن ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ديسمبر 2003 ،ص202،201.

[6] نهلا غندور ، سد حاجات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، في اللاجئون الفلسطينيين : حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة :حسن حسن ، مركز دراسات دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ديسمبر 2003 ، ص238.

الحكومات تمكين أولئك الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية من الحصول عليها على أساس مؤقت ، وذلك من خلال قبولهم من طرف بلدان الملجأ وحمايتهم من أي إعادة قصريه إلى منطقة يتهدد حياتهم أو حريتهم فيها خطر ما ، و السماح ببقائهم على إقليم الدولة التي قبلتهم إلى حين إمكانية عودتهم الآمنة إلى بلدهم الأصلي،استجابة لطلب المفوض قبلت العديد من الدول الأوروبية – وبنسبة كبيرة دولة المانيا – الفارين من السكان اليوغوسلاف ، خلال الثلاثي الأول من سنة 1995 ،ة حوالي 700 ألف لاجئ يوغوسلافي منحوا هذا النوع من الحماية على أراضيها من خلال منحهم جماعيا صفة اللاجئ، بمعنى أن كل فرد منهم لاجئ من النظرة الأولى، وذلك لتمكينهم من الظفر بالحماية و المساعدة المحتاجين إليها ، في انتظار إيجاد حل دائم لوضعهم بعد فحص طلباتهم باللجوء فردا فردا.

ورغم أن اتفاقية 1951 لا تشير صراحة إلى الأشخاص المتضررين بفعل نزاع مسلح دولي إلى مغادرة بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة ، إلا أن إمكانية قابلية هؤلاء للظفر بصفة لاجئ تبقى قائمة في حال وجود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد لإحدى الأسباب الواردة في الاتفاقية ، هذه الأخيرة التي هي في الأصل نتاج الحرب العالمية الثانية ،ة إضافة إلى أن اغلب الفارين بسبب هذا النوع من النزاعات يندرجون ضمن التعريف الوارد بالمادة الأولى منها ، ذلك أن مرجعية سبب فرارهم في الغالب إما لاختلافات سياسية ، دينية أو أثنية مما يجعل أشخاص ذوي انتماء معين يذهبون ضحيتها ،ة على غرار حالات الاحتلال العسكري المستهدفة قتل أو طرد فئة من السكان المناهضة لسلطة الاحتلال و الإبقاء على فئات أخرى لا تمثل تهديدا لوجوده (سلطة الاحتلال)، فالأفراد في مثل هذه الظروف مهددون حقيقة بأضرار كبيرة بسبب انتمائهم الديني أو الاثني مثلا .

إنه ليس من الضروري أن يكون طالب اللجوء مستهدفا بالاضطهاد بصفة فردية أو أن يكون معرضا لخطر أو مر بظروف تختلف عن تلك التي عايشها أفراد آخرون ، كما أن حجم الأشخاص لا يمكن أخذه بالحسبان ، ذلك أن مجتمعات بأكملها يمكن أن يتهددها أو تتعرض لاضطهادات لإحدى الأسباب التي أوردتها اتفاقية 1951، و حقيقة إن كل أفراد المجتمع تضرروا بنفس الطريقة لا ينقص البتة من مشروعية تقديم طلب فردي خاص .

من بين الحالات الأخرى المرتبطة بالنزاع المسلح الدولي المشكلة إمكانية نيل صفة اللاجئ يمكن ذكر حالة هرب الأطفال المجندين قسريا للمشاركة في العمليات القتالية ، غير أن أخرى و رغم ارتباطها بالنزاع ألا أنها لم تكن متعلقة بإحدى الدواعي المذكورة في الاتفاقية فإنها لا تدخل ضمن تلك الممكنة من الحصول على صفة اللاجئ[1]

فالنساء و الأطفال التاركين لبلدهم فقط بسبب نزاع مسلح لا يمكنهم الحصول على تلك الصفة بمفهوم التعريف الوارد باتفاقية 1951 لكن مع ذلك بإمكانهم الاستناد على التعريف الواسع الذي جاءت به اتفاقية 1969 و إعلان قرطاجنة أو الحماية التي توفرها المفوضية العليا للاجئين أو التشريع الوطني للدولة المضيفة ،أحيانا يضاف إلى نتائج التدفقات الهائلة للسكان إلى دول الجوار أو دول أخرى بسبب نزاع مسلح دولي ، على غرار التجاء حوالي مليوني عراقي إلى الأردن ، مصر ، و سوريا منذ الاحتلال الأمريكي لأراضيهم سنة 2003 إلى 2007 بحسب تقديرات المفوضية العليا للاجئين ،وما يخلفه ذلك من تشبع في قدرات دول الملجأ على توفير الحماية و المساعدة لتلك الفئات احتواء هذه الأخيرة على

[1] Le Haut commissariat des nations unies pour les réfugiés, Guide des procédures et critères a appliquer pour déterminer le statut de réfugiés au regard de la convention de 1951et du protocole de 1967 relatifs au statuts des réfugiés, Genève ,H C R , janvier 1992,p43.

مقاتلين، و كما قلنا سابقا فان الاعتراف بصفة اللاجئ في حال التدفق الهائل يكون قائما على قاعدة النظرة الأولى لكل أفراد تلك الجماعات استنادا إلى قرينة اشتمالهم مبدئيا عناصر التعريف الخاص باللاجئ إلى غاية ثبوت العكس ، غير أن هذه القرينة لا تطال فئة المقاتلين المستمرين في المشاركة في الأعمال العدائية ، كون أنشطتهم تلك لا تتوافق مع صفة اللاجئ ، لكن المنتهين منهم حقيقة وبصفة فعلية عن أي نشاط عسكري ، بإمكانهم تقديم طلبات الحصول على اللجوء أمام الجهات المختصة التي تتكفل بفحصها بصفة معمقة و التأكد من خلوها من شروط الإقصاء الواردة بالفقرة (و) من المادة 1 من اتفاقية 1951 (ارتكاب جريمة ضد السلام ، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل القبول في هذا البلد بصفة لاجئ وكذا الأفعال المضادة لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة)[1]

إن وصف هذه الحماية الممنوحة في حالة التدفقات الكبيرة للأشخاص جراء نزاع مسلح دولي بأنها مؤقتة ، يدل على إمكانية وضع دولة الملجأ حدا لها و ذلك في حالة تغير جذري في الظروف التي كانت الباعث لفرار كل تلك الأعداد من بلدهم الأصلي ، وهو ما يعني إعادتهم إلى أوطانهم ، من أجل ذلك يسمى هذا النوع من الحماية أيضا (بالحماية القائمة على حق العودة)، لكن ومع عدم التحسن الكلي للوضع في البلد الأصلي لطالبي اللجوء و مراعاة للطابع المؤقت لهذه الحماية ، فانه بتعيين عدم تمديدها بصفة غير نهائية ، فالواجب على دول الملجأ تطبيق إجرائها المعتادة بشان الحصول على اللجوء وتسوية إقامة المستفيدين منه ، مع منح طالبي اللجوء خلال فترة دراسة طلباتهم .

وكذا الذين لم يستوفوا بعد شروط اكتساب صفة اللاجئ بالنظر إلى استحالة إعادتهم إلى وطنهم –وثيقة تثبت تمتعهم بمركز قانوني رسمي مكملا بحد أدنى من الحقوق الأساسية

التي تضمنتها المعاهدات الرئيسية الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، من بينها ما احتواه القرار 22 الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشان الحماية الدولية للاجئين بتاريخ 24 أفريل 1981 كخطر المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة ، منع الطرد الإعادة القسرية ، عدم التميز ، حق الالتجاء إلى المحاكم و الحقوق الإجرائية الأخرى و احترام وحدة العائلة و السماح بنقل الأصول و غيرها[2].

[1] Haut Commissariat des nations unies pour les réfugiés, Détermination du statut de réfugiés : Déterminer qui est un réfugié, Genève, H C R, septembre 2005,pp,86-103

[2] داماتسوفتشي، 'اللاجئون في يوغوسلافيا السابقة'،في الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الأولى ، مركز البحوث الدراسات السياسية ، مصر،1997 ،ص 211

خاتمة:

كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء تتم في الماضي بطريقة رد الفعل، ولكن حاليا تم الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء والنزوح القسري لا سيما مع بروز تحديات كبيرة تواجه مشكلة اللاجئين، لعل أهمها، التحديات التي يفرضها تزايد النزاعات المسلحة، والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية والمحلية (الداخلية)، والتحركات المتزايدة للسكان، والتحديات التي تواجه العمل الإنساني بشكل عام، بالإضافة إلى تقاعس المجتمع الدولي عن دعم المفوضية والبلدان المستضيفة للاجئين ماديًا.

ومن خلال ما تم تقديمه نستنتج أن:

- مفهوم اللجوء لا يزال منحصرا في كونه حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة أخرى دون غيرها من الكيانات على المستوى الدولي
- يجد اللجوء أساسه القانوني في كل من القانونين الوطني و الدولي والإقليمي على حد سواء.
- رغم كون اللجوء حقا من حقوق الإنسان لا زالت الدول تملك السلطة التقديرية الكاملة في تكييفه.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أهم وثيقة دولية أبرمت لصالح اللاجئين فهي تعتبر الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين ، لكنها وضعت تعريفا للاجئ أشابه بعض القصور حيث أنها قيدت من يطلق عليه تعريف اللاجئ بقيدين أحدهما زمني والآخر مكاني.
- يعتبر تحديد المركز القانوني للاجئ خلال مرحلة تقدمه بطلب اللجوء وقبل البت فيه من أهم المشاكل التي تواجهه.

قائمة المراجع:

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، السنة الثانية ،العدد 52 ،الثلاثاء 20 جويلية1963.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

[3] ا البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[4] اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د . 27) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954؛ تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960 طبقاً للمادة.39

[5] اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975

[6] اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967 هما الوثيقتان القانونيتان الأساسيتان اللتان عرفتا اللاجئ. مع وجود 149 دولة طرفًا في أي من الاتفاقية والبروتوكول أو في كليهما، فإنهم يعرّفون مصطلح "اللاجئ" ويحددون حقوق اللاجئين، فضلاً عن الالتزامات القانونية للدول بتوفير الحماية لهم.

[7] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971

[8] الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974

حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية و الإقليمية، ندوة حول الحماية الدولية للاجئين، مصر،18،17 نوفمبر1996

9 عبد العظيم وزير، محمد السعيد الدقاق و محمد شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، لبنان ، 1989

10عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث : حقوق الإنسان ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن، 1997

11عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ،المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الرابعة ،الجزاء الخامس، 1999

12وديع سعيد ، التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي: حالة لبنان، في اللاجئون الفلسطينيين : حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة حسن حسن ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ديسمبر 2003 ،ص202،201.

13نهلا غندور ، سد حاجات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، في اللاجئون الفلسطينيين : حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة :حسن حسن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ديسمبر 2003 ، ص238.

14داماتسوفتشي، 'اللاجئون في يوغوسلافيا السابقة'،في الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الأولى ، مركز البحوث الدراسات السياسية ، مصر،1997 ،ص 211

[15] أمنية مراد،الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي(دراسة تحليلية)،المركز الديمقراطي العربي ،أفريل2017، HTTPS://WWW.DEMOCRATICAC.DE/?P=45114

[16]استعراض احداث2004، اللاجئون، مجلة اللاجئين،المجلد04،العدد137،المفوضيةالسامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قسم الاعلام،2004

[17] خوالدية فؤاد، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء احدث النصوص ذات الصلة، مجلة الدراسات حول فلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد02، 2020[1]

[18] سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية : تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ،2009/2008

19نديم مسلم ، قضية اللاجئين الفلسطينيين : التطور و الآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية ،2008/2007

[1] **COLLECTIF ,QU' EST CE QU'UN REFUGIE ? BRUXELLES,BRUYLANT,1998,**

[2] **LINDA, AMALONE ,LES DROITS DE L'HOMME DANS LE DROIT INTERNATIONAL, TRADUIT DE L'AMERICAIN PAR :** BRUNO **BARON-RENAULT ,PARIS ,NOUVEAUX HORIZONS,2004,PP,43,44**

3 FRANÇOIS JULIEN-LA FERRIERE, 'LE TRAITEMENT DES REFUGIES ET DES DEMANDEURS D'ASILE AU POINTS D'ENTREE,'RUDH, VOL,2,N°2,28 JANVIER 1990,P 54.

[4]DAY ANDEREASSEN ,REFUGIES ET DEMANDEURS D'ASILE ARRIVANT EN EUROPE AUJOURD'HUI, IN LIGUE DES SOCIETES DE LA CROIX- ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE-REFUGIES –LES TRAUMATISMES DE L'EXIL, LE ROLE HUMANITAIRE DE LA CROIX- ROUGE ET DU CROISSANT- ROUGE, BRUXELLES, BRULANT,1998,P 70

[5]FRANÇOIS JULIEN-LA FERRIERE, 'LE TRAITEMENT DES REFUGIES ET DES DEMANDEURS D'ASILE AUX POINTS D'ENTREE', OP, C I T, P, 55.

[6]LE HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, GUIDE DES PROCEDURES ET CRITERES A APPLIQUER POUR DETERMINER LE STATUT DE REFUGIES AU REGARD DE LA CONVENTION DE 1951ET DU PROTOCOLE DE 1967 RELATIFS AU STATUTS DES REFUGIES, GENEVE ,H C R , JANVIER 1992,P43.

[7] HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, DETERMINATION DU STATUT DE REFUGIES : DETERMINER QUI EST UN REFUGIE, GENEVE, H C R, SEPTEMBRE 2005,PP,86-103